التي اتخذت حتى الآن ، على النحو المبين في المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة [٨٥] ؛

٤ - يطالب بتنفيذ أحكام قرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ من قِبَل حكومة جنوب افريقيا ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تنفيذ الفقرة ٩ من قرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ ؛

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان أن يواصل دراسة الوضع وأن يقدم تقريراً عنه إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، في اضطلاعه بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وكذلك مع الاتحادات الدولية والافريقية لنقابات العمال ؛

٨ - يطالب مرة أخرى بإلغاء التشريع الذي يعوق ممارسة الحقوق النقابية بما يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بالعمل ، وبالإفراج فوراً ودون شرط عن جميع النقابيين المحبوسين بسبب ممارستهم لحقوقهم النقابية المشروعة ، وبوقف اضطهاد النقابيين وقمع حركة نقابات العمال السود المستقلة ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه واتخاذ اللازم بشأنه ، حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٤٥ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة المناطة به فيما يتصل بتنسيق أنشطة تعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٣٢] ،

وإذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويكوّنان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٣١] لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣٢] والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣٢] ، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة ولا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من تلك الحقوق لا ينبغي أبداً أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية سائر الحقوق ،

وإذ يسلِّم بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتنفيذهما ،

وإذ يلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة [٨٨] ، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أحكام منع التمييز الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين [٨٩] ،

وإذ يلاحظ في هذا الخصوص أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره أن الأداء الفعَّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلعب دوراً أساسياً ومن ثم يمثل اهتماماً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

١ - يعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد ؛

٤ - يناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي مراجعة أي من هذه التحفظات ؛

---

(٨٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) .

(٨٩) E/1990/44 ، المرفق .

٥ - يدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإلى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي ليست أطرافاً في العهدين ، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما ؛

٦ - يشدد على أهمية تقيُّد الدول الأطراف الدقيق بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٧ - يشدد على أهمية تجنب الانتقاص من حقوق الإنسان عن طريق تقييدها ، وضرورة المراعاة الدقيقة لجميع شروط التقييد وإجراءاته المتفق عليها بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨ - يرحب بتركيز اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في تعقيبها العام على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة[٩٠] ، على الوسائل التي يمكن بها لمختلف وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية أن تدمج في أنشطتها التدابير التي تستهدف تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٩ - يرحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير على نحو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠ - يرحب كذلك بما أقرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الإدلاء بتعليق عام في كل من دورتيها الثالثة[٩١] والرابعة[٩٠] ، ويشجع اللجنة على مواصلة استخدام هذه الآلية لإيجاد تقدير أكمل لالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - يدعو الدول الأطراف ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى النظر في تحديد معالم لقياس الإنجازات في الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد ، وإلى أن تولي عناية خاصة ، في هذا السياق ، إلى أشد الفئات ضعفاً وحرماناً ؛

١٢ - يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في أن تطلب إلى الأمين العام تخصيص حلقة دراسية في إطار برنامج أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لمناقشة المعايير الملائمة لقياس الإنجازات المحققة في الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبأنشطة الأجهزة ذات الصلة للوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل إلى كل تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ - يشجع جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتوزيعها وإتاحة الاطلاع عليها في أقاليمها على أوسع نطاق ممكن ؛

١٥ - يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ بنداً بعنوان " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان " ، وأن ينظر في إطار ذلك البند في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ - يقرر أيضاً أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) ، المرفق الثالث .

(٩١) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) ، المرفق الثالث .